



الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

ملخص تنفيذي



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

www.cndh.ma

الانتخابات
الجماعية
والجهوية
لـ 4 سبتمبر 2015

ملخص تنفيذي

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

مقدمة

طبقا للصلاحيات المخولة له بمقتضى الظهير رقم 1.11.19 المؤرخ في فاتح مارس 2011 المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومقتضى القانون 30.11 المؤرخ في 29 شتنبر 2011 المتعلق باللاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات (والمحدث للجنة الخاصة لاعتماد الملاحظين الوطنيين والدوليين)، يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يلي خلاصاته الأولية حول مجريات المسلسل الانتخابي برمه ويسليها تقريره النهائي الذي سيت نشره بعد انتخاب مجلس المستشارين المرتقب يوم 2 أكتوبر 2015¹.

وبهاتين الصفتين قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بلاحظة الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية والجهوية من 22 غشت إلى 3 شتنبر 2015 ثم بلاحظة اقتراع 4 شتنبر. ولهذه الغاية قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ببعثة 474 ملاحظة وملحوظ على مجموع التراب الوطني. وقد عملت الفرق التي قمت بعبيتها على إعداد 7500 استماراة هي الآن قيد المعالجة في قاعدة معطيات موضوعة على الصعيد المركزي.

1

ومن جهتها عقدت لجنة الاعتماد، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمشكلة من ممثلين عن أربع قطاعات وزارية والمندوية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وخمس جمعيات، ست اجتماعات وقامت باعتماد، إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 34 جمعية مغربية (3425 ملاحظة (ة)) وست منظمات دولية (76 ملاحظة (ة)). كما عمل المجلس على دعوة 49 ملاحظا دوليا ممثلين عن الهيئات الدبلوماسية الخارجية والمنظمات البيحكمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين، الأردن، قطر، فلسطين، تونس). وفي الجمل فقد قمت ببعثة 4024 ملاحظة (ة).

وقد مكّن المجهود المشترك للهيئات المعتمدة من ملاحظة أكثر من 22000 مكتب تصويت من أصل 39320 في المجموع، أي ما يناهز 56% من مجموع مكاتب التصويت، وهو ما يتجاوز بكثير العتبة التي حدتها المعايير الدولية للملاحظة الانتخابية وهي 3 بالمائة.

كما نظم المجلس ست (6) دورات تكوينية، خولت استفادة 1200 ملاحظ من التكوين المباشر وتكونين مكونين قاما بدورهم بتأطير ورشات تكوينية على مستوى الجهات لفائدة الفاعلين الجماعيين المعنيين بعملية الملاحظة.

ومن جهة أخرى، أقدمت لجنة الاعتماد على سحب اعتمادات 27 ملاحظة وملحوظ: 18 منهم بناء على طلبهم من أجل التقدم بترشيحاتهم برسم الانتخابات الجماعية والجهوية و9 لعدم التزامهم خلال الاضطلاع بمهامهم بالمقتضيات القانونية ذات الصلة بالحياد الواجب. وهذه النسبة الضعيفة للغاية تبرز

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

روح الالتزام المدني الذين يبرهنون عليه مختلف الملاحظات واللاحظين المعينين من طرف المجلس ومن طرف الجمعيات والهيئات الأخرى المعتمدة.

ملاحظات وخلاصات أولية

- في ساعة نشر هذا التقرير (6 سبتمبر 2015)، قامت فرق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتحليل أولي لـ:
 - 2272 استماراة متعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الجماعية ؟
 - 2080 استماراة متعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الجهوية ؟
 - 1405 استماراة متعلقة بالاقتراع .

وعلى أساس هذا التحليل، يخلص المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

1. يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن انتخابات مجالس الجماعات والجهات المنظمة يوم 4 سبتمبر 2015 جرت في جو من الضمانات الأساسية لل حرية والتزاهة والشفافية، وأن المخروقات التي تم ملاحظتها ليست متواترة من الناحية الإحصائية ولا تمس جوهرياً بسلامة ونزاهة الاقتراع.
كما أن مرور الاقتراع في الظروف المشار إليها أعلاه، يمثل محطة هامة في سياق إعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية واعتماد قوانين تنظيمية جديدة متعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والتي تكرس المبادئ الدستورية للتسيير الحر والتعاون والتضامن ومشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم.

2. ويعتبر المجلس أن نسبة المشاركة في اقتراع يوم 4 سبتمبر 2015 (53.67 في المائة) تؤكد اهتماماً فعلياً للمواطنات والمواطنين بتدبير الشؤون العامة على المستوى الترابي. ويتبعن قراءة هذه النسبة باعتبار توسيع الهيئة الناخبة الوطنية³ وطبيعة الرهانات الديمقراطية ذات الصلة بالجماعات الترابية. كما لاحظ المجلس التفاوتات في نسب المشاركة بين مختلف الجهات والجماعات. إن هذه المعطيات تسائل الفاعلين السياسيين، والمجتمع المدني والسلطات العمومية والذين يتعين عليهم، من منظور المجلس أن يعمقوا التفكير ويضاعفوا المبادرات بغرض النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات طبقاً للفصل 11 من الدستور.

3. ويشمن المجلس التعديلات المدرجة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي 59.11 فيما يتعلق بتنمية آليات التمييز الإيجابي الهدافـة لدعم التمثيلية النسائية بمجالس الجماعات الترابية. وقد لوحظ الأثر الإيجابي الأول لهذه التدابير على مستوى ولوّج النساء إلى الترشيحات. ويدعو المجلس مجموع الأحزاب السياسية إلى تشجيع ترشيحات النساء المنتخبات لرئاسة مجالس الجماعات الترابية.

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

4. وضمن نفس المقطع يعتبر المجلس أيضاً أن المقتضيات التشريعية⁴ والتنظيمية الجديدة⁵ ذات الصلة بتعليق الإعلانات الانتخابية تؤشر على الانتقال إلى نظام ليرالي لتعليق الإعلانات الانتخابية يرتكز على حرية الإعلان وتحديد المناطق الممنوعة والخاضعة للإعلان الانتخابي المرخص. ويندرج هذا الاختيار من منظور المجلس في إطار إعمال الفصلين 11 و28 من الدستور.

5. غير أن المجلس يسجل مشكلة بنوية متعلقة بتوقيت إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات. وعلى سبيل المثال فلم يتم نشر القانون التنظيمي 34.15 المغير والتمم للقانون التنظيمي 59.11 بشأن انتخاب مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية إلا 41 يوماً قبل يوم الاقتراع.⁶ كما أن المرسوم الذي يحدد عدد المستشارين الواجب انتخابهم على مستوى كل جماعة خاضعة لنظام المقاطعات وكذا المرسوم المحدد للتنظيم الجديد لتعليق الإعلانات الانتخابية لم يتم نشرهما بالجريدة الرسمية إلا 37 يوماً قبل يوم الاقتراع.⁷ وإذا يحيى المجلس كل المجهودات المبذولة من أجل تحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للانتخابات الجماعية والجهوية، يذكر بأن أحد مستلزمات استقرار القانون الانتخابي تتمثل في أن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي وخاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر "لا يجب إدخال تعديلات بشأنها سنة على الأقل قبل الاقتراع".⁸.

3

6. ويحيى المجلس المجهودات التقنية والتنظيمية المبذولة من قبل وزارة الداخلية بغرض نزع الطابع المادي عن طلبات التسجيل في اللوائح الانتخابية. ويقيم المجلس هذه المجهودات إيجابياً بحكم الطلب القوي على التسجيل الإلكتروني والذي شكل 70 في المائة من مجموع الطلبات المقدمة في إطار العملية الاستثنائية لإعادة فتح باب التسجيل في اللوائح الانتخابية والتي دامت من 8 يوليو إلى 19 غشت 2015 والتي نشرت نتائجها النهائية يوم 25 غشت 2015.

7. ويود المجلس إثارة ثلاثة تحديات متعلقة بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية و يتعلق الأمر بداية ببرمجة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامن أجل انقضائها مع 25 غشت 2015 وهو موعد يصادف اليوم الثالث للحملة الانتخابية مما فوت الفرصة على المسجلين الجدد في اللوائح تقديم ترشيحاتهم للانتخابات الجماعية والجهوية. أما التحدي الثاني فيتعلق بضرورة الرفع من عدد النساء المسجلات باللوائح الانتخابية العامة وذلك بغية أن تعكس تركيب هذه اللوائح الواقع الديمغرافي.⁹ ويرتبط ثالث التحديات بمدى مقرئية ورقة التصويت وتسهيل عملية الاقتراع بشكل عام بالنظر إلى حجم الناخبين بدون مستوى تعليمي والذين تصل نسبتهم إلى حدود 45 في المائة.¹⁰.

8. كما استحسن المجلس التدابير المتخذة من قبل وزارة الداخلية والمعلنة في البلاغ الصحفى الصادر بتاريخ 21 غشت إزاء 352 عون بالإدارة الترابية بغرض تفعيل الحياد التام إزاء المترشحين وعدم التمييز بينهم كالتراكم منصوص عليه في الفصل 11 من الدستور. وقد سجل المجلس على أن حالات تسخير وسائل أو أدوات الإدارة أو الهيئات العمومية الأخرى لا تتجاوز 1.2 في المائة من مجموع الحالات المرصودة برسم الانتخابات الجماعية و 1% برسم الانتخابات الجهوية. وتدخل الوسائل المستعملة عموماً ضمن

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

خانة الحالات المرصودة في الاستحقاقات السابقة (خاصة استعمال السيارات وآليات الأشغال العمومية المملوكة من قبل الجماعات الترابية).

9. وتندرج هذه التدابير، في منطق تكاملی مع الإطار القانوني الجديد بشأن تنظيم ومهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم¹¹ وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي 59.11 والتي تمنع القيام بالحملات الانتخابية بأماكن العبادة. إن هذه المقتضيات القانونية الجديدة تفسر التراجع الملحوظ لاستعمال هذه الأماكن لأغراض الحملة الانتخابية.

10. كما سجل المجلس الأعمالي التي قامت بها الإدارة لتحسين الناخبين تبعاً لإلغاء مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلقة بإشعار الناخبين بكاتب التصويت. كما يشيد المجلس بجودة الحوامل الإلكترونية المعدة (الموقع الإلكتروني listeselectorales.ma، خدمة الرسائل النصية والخط الهاتفي المجاني 2727 وتطبيق الهاتف الفقال MonBV ...). وكذا نظام المساعدة في عين المكان للتعرف على مكاتب التصويت، غير أن المجلس لاحظ صعوبات اعترضت بعض الناخبين المسجلين حديثاً باللوائح لتحديد مكاتب التصويت المخصصة لهم. هذا وقد ارتبطت صعوبات أخرى بتأثير برجمة العملية الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية والتي تزامنت نهايتها مع 25 غشت 2015 وقد تمكّن ملاحظو المجلس من لقاء عدد من الأشخاص لم يتمكّنوا من الاستعلام عن سبب رفض طلبات تسجيلهم باللوائح الانتخابية، وذلك على الرغم من المجهود المبذول من قبل الإدارة وتعدد الوسائل الموضوعة رهن إشارة طالبي التسجيل لعرفة مآل طلباتهم. وفي نفس السياق، ورغم الأنشطة التحسيسية، أكد العديد من الناخبين الذين تم اللقاء بهم عدم علمهم باستعمال بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة رسمية فريدة ووحيدة للتصويت.

11. وإذا سُجل المجلس تقييمه الإيجابي للتفعيل الصارم للمقتضيات التشريعية المحددة للبطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة رسمية وحيدة مسموح بها للتصويت، فإن المجلس يدعو السلطات المعنية إلى متابعة مجهوداتها من أجل تعليم البطاقة الوطنية للتعريف.

12. وقد رصد المجلس ما أبانت عنه مختلف السلطات المعنية من تفاعل في ما يتصل بتدبير الشكايات التي توصلت بها بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية، فعلى سبيل المثال، ممكن تحليل إحصائيات الشكايات المتوصّل بها بشأن الحملة الخاصة بهذين الاستحقاقين الانتخابيين من الوقوف على أن معدل المعالجة اليومية لتلك الشكاوى والبّث فيها قد بلغ نسبة 78.73 في المائة.

13. ويود المجلس إثارة الانتباه إلى بعض العناصر الواقعية التي يعتبرها دالة بخصوص التنافس الانتخابي ويتعلق الأمر بـ:

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

- الأثر البيداغوجي لخطاب جلالة الملك بتاريخ 20 غشت، الذي وضع على الخصوص طبيعة الانتداب الانتخابي والتراكي، وأبرز مفهوم مسؤولية الناخبين والمسؤولية المواطننة للناخبات والناخبين؛
- التجديد الكبير لعرض الترشيحات، حيث أن المرشحين والمرشحات الجدد يمثلون نسبة 78.8 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية¹² و 64.3 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجهوية. و في انتظار تحليل عميق لهذه الترشيحات، فإن هذا المعطى الإحصائي، يمثل من وجهة نظر المجلس، مؤشرا دالاً على الإقبال القوي للمواطنين على الترشح للولايات الانتخابية على المستوى التراكي؛
- الأثر المهيكل لآليات التمييز الإيجابي على لوج النساء إلى الترشيحات. لقد شكلت النساء فعليا نسبة 21.94 في المائة من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية¹³ و 38.64 في المائة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
- وستظل فرضية الأثر المهيكل مؤقتة وتحتاج إلى تدقيق على ضوء الدراسة النوعية للإستراتيجيات الحزبية في التقرير النهائي للمجلس؛
- تشبيب عرض الترشيحات: حيث أن الشباب أقل من 35 سنة مثلوا 29.41 في المائة من نسبة الترشيحات للانتخابات الجماعية و 26.89 في المائة بالنسبة للانتخابات الجهوية؛
- مشاركة الفاعلين الشباب المتممرين إلى الديناميات الاجتماعية والسياسية في مختلف الأنشطة المرتبطة بالانتخابات (ترشيح، الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المساعدة الانتخابية...).

إن العنصرين الآخرين يرzan ضرورة التفكير في آليات النهوض بالمشاركة المواطنية للشباب.

14. تحدّر الإشارة أيضا إلى ثلاثة أنماط من المبادرات ذات طبيعة خاصة تؤشر على بوادر تمكّن مواطن للرهانات الانتخابية من منظور مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، ويتعلّق الأمر أساساً بـ:
- مبادرات عدة جمعيات عاملة في مجال التنمية الديمقراطية بغية النهوض بالمشاركة المواطنّة في الانتخابات بما في ذلك التصويت، وتشجيع التعاقد حول الالتزامات المعرّ عنها في البرامج الانتخابية للمرشحين والمرشحات خلال الحملة الانتخابية؛
 - مبادرات الجمعيات العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص الموضعين في المؤسسات السجنية بهدف أخذ حقوق هذه الفئة بعين الاعتبار في برامج المرشحين وفي أجندّة السياسات العمومية المستقبلية للجماعات التراكيّة؛
 - المرافة القوية للجمعيات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل أخذ مسألة الولوجية العامة في سياق ممارسة حقوقهم الانتخابية بعين الاعتبار.

15. أما فيما يتعلّق بالتواصل الانتخابي، فقد لاحظ المجلس الاستعمال الواسع لتقنيات الاتصال الحديثة بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي. ويشكّل هذا المعطى منعطفا دالاً في التواصل الانتخابي بالمغرب. ويعتبر المجلس أن هذه الأشكال الجديدة من التواصل الجديد تستحق تفكيرا قانونيا وأخلاقيا بشأن استعمالها.

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

6

16. تبرز الملاحظة الأولية للمجلس، تراجعا عاما للعنف الجسدي. فالنسبة لالانتخابات الجماعية وبما يجموعه 194 حالة عنف مرصودة من قبل الملاحظين لم تشكل حالات العنف الجسدي سوى نسبة 30 في المائة في الوقت الذي لم تبلغ فيه نسبة هذا العنف سوى 29.5 في المائة بالنسبة لالانتخابات الجهوية. بالمقابل فإن الإحصائيات التي سلفت الإشارة إليها تبرز تنامي مقلق للعنف اللفظي بكل أشكاله (السب والقذف، التمييز بسبب الجنس واللون، الاتتماء الاجتماعي أو الجهوبي أو المعتقدات). ويرز التحليل الأولى لهذه الحالات تورط مختلف العينين بالحملة الانتخابية مع تصدر "مساعدي الحملات الانتخابية" لهذه الفئة من العينين. وضمن نفس السياق، سجل المجلس بقلق انحراف بعض قادة الأحزاب السياسية في التصعيد المقلق للعنف اللفظي، وخاصة خلال التجمعات والمهرجانات الخطابية خلال الحملة الانتخابية.

17. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكيفا متدرجا للفاعلين مع الإطار التنظيمي الجديد الخاص بتعليق الإعلانات الانتخابية. ذلك أن التعليق بالأماكن المتنوعة بموجب المرسوم رقم 2.15.578 المؤرخ بـ 24 يوليو 2015 وكذا الحالات غير المطابقة للمقتضيات التنظيمية بخصوص حجم الملصقات تبقى محدودة إحصائيا.

18. لاحظ المجلس أيضا استعمال اللغة الأمازيغية في 62 في المائة من الإعلانات الانتخابية المرصودة. ويعتبر استعمال اللغة الأمازيغية في التواصل الانتخابي (بوصف التواصل الانتخابي شكلا من ممارسة الحقوق السياسية)، معطى، ينبغي من وجه نظر المجلس أحدهه بعين الاعتبار. مناسبة إعداد القانون التنظيمي المحدد لمسار إعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الدستور.

19. لاحظ المجلس أيضا بعض الحالات المحدودة لمنع أنشطة فاعلين دعوا إلى عدم المشاركة في الانتخابات وت cedar الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق له أن أوصى بتطبيق مقتضيات مدونة الحريات العامة بخصوص الأنشطة الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات. وقد سبق للمجلس، في هذا الشأن، أن بعث برسالة إلى السلطات المختصة يتلمس منها العمل وفق ذلك. وعلى ضوء الأوجوبية والإفادات التي تلقاها المجلس من طرف وزارة العدل والحرفيات ووزارة الداخلية والمديرية العامة للأمن الوطني، يمكن استخلاص أن موقف المجلس الوطني لحقوق الإنسان متقاسم مع السلطات المكلفة بإدارة الانتخابات.

20. ويشكل استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية حدثا بارزا وقد ثبتت معاينته بشكل متكرر من قبل ملاحظي وملاحظات المجلس، وتبعد تحليل الجزء المتعلق بالاستبيان ذي الصلة بطرق استعمال الأطفال في الحملة الانتخابية، تبين أن هؤلاء الأطفال يحتلون مكانة خاصة في "تقسيم عمل" الحملة الانتخابية بما فيه توزيع المنشورات والمساعدة في تثبيت الملصقات والمشاركة في اللجان التنظيمية للمهرجانات والمسيرات الانتخابية. وقد وقف الملاحظون والملاحظات أيضا على تورط الأطفال في تزييق الملصقات وبعضاهم في حالات العنف اللفظي. ويدرك المجلس في هذا الصدد بوصياته السابقة ذات الصلة بحظر كافة أشكال

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

- استعمال الأطفال في الحملات الانتخابية. واعتبار هذا الفعل كمخالفة انتخابية قائمة الذات.
21. لاحظ المجلس بأن عملية الاقتراع قد مرت عموما في ظروف عادية، باستثناء بعض الحالات المعزولة المشوّشة على عمليات التصويت. غير أنه يلزم أيضا تسجيل رصد بعض حالات الصعوبات المرتبطة بمقروئية أوراق التصويت تمت معايتها في 21 في المائة من مكاتب التصويت التي تمت عملية الملاحظة بها وتعلق هذه الصعوبات أساسا بصعوبة التمييز بين اللوائح المحلية والجهوية والتأشير على الخانات ذات الصلة. كما أن هذه الصعوبات يتعمّن أن ينظر إليها على ضوء المعطى المتمثل في أن الناخبين غير المتوفرين على مستوى تعليمي يشكلون 45 في المائة من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية.
22. شكلت قضية ولوح الأشخاص في وضعية إعاقة مسألة بنوية سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وللمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإشارة إليها في تقاريره المتعاقبة لملاحظة الانتخابات. ويتيح التحليل الأولي لاستمرارات الاقتراع الوقوف على أن 53 في المائة من مكاتب التصويت غير مجهزة بممرات تيسير ولوح الأشخاص في وضعية إعاقة، كما أنه تمت ملاحظة وجود العديد من المكاتب في الطابق الأول. وإذا يؤكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصياته السابقة، فإنه يعتبر أن هذه الإشكالية يجب إيلاؤها الأولوية منذ الآن من أجل إيجاد حلول لها من طرف السلطات العمومية في أفق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.
- 7
23. تشير الإحصائيات الأولية المتعلقة بالتصويت بالوكالة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج إلى تأكيد الاتجاه السابق المرصود بمناسبة الاستحقاقات التشريعية الأخيرة. وقد تمت ملاحظة اللجوء إلى هذه الوسيلة للاقتراع 17 مرة فقط وذلك تبعاً لتحليل أولي لـ 1405 استماراة خاصة بالاقتراع.
24. ويود المجلس التنصيص على التطورات الملحوظة بشأن الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، ويكفي التذكير في هذا الصدد بأن عدد ملاحظي الانتخابات الجماعية قد مر من 735 (من بينهم 13 ملاحظا دوليا) في سنة 2009 إلى 4024 (من بينهم 125 ملاحظا دوليا) في سنة 2015 ، كما مرّت الهيئات المعتمدة من 11 سنة 2009 إلى 35 سنة 2015 . وعلى مدار الاستحقاقات الانتخابية المتعاقبة، استطاع مجموع الملاحظين الوطنيين تحصيل تجربة مهمة ومتعددة. وهذا ما مكن من بروز خبرة وطنية في هذا المجال. إن نفس التطور الإيجابي ميز المقاربات والمناهج والأدوات المعتمدة في الملاحظة. وقد بات اليوم عقدور الملاحظات والملاحظين القيام بالملاحظة العامة وال موضوعاتية (بعد النوع، حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، الحقوق السياسية للشباب...) بالإضافة إلى مهام الملاحظة ذات البعد الوطني أو الترابي. وتكمّن إحدى نقاط قوّة مجموع الملاحظات والملاحظين الوطنيين في تجددها المستمر وفي قدرتها على الانفتاح على إشكاليات جديدة من قبيل ملاحظة قوّيل الحملات الانتخابية. ويرى المجلس أنه آن الأوان للاعتراف بهذه الخبرة الوطنية بخصوص ملاحظة الانتخابات وتخويلها المكانة اللائقة بها وإشاعتها لدى البلدان التي تعيش حالات انتقال أو ثبيت ديمقراطي.

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

توصيات:

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الانتخابات الجماعية والجهوية تمثل محطة دالة في مسار التثبيت الديمقراطي وإعمال المبادئ الدستورية المتعلقة بالتنظيم الترابي والديمقراطية التشاركية، ولذا فإن المجلس:

1 - يذكر بـ توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المقدمة في تقاريره المتعلقة بـ ملاحظة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 والانتخابات الجماعية لسنة 2009 ؛ بـ توصيات المجلس الوطني المقدمة في تقرير ملاحظة الاستفتاء على دستور فاتح يوليوز 2011 والانتخابات التشريعية المنظمة بتاريخ 25 نونبر 2011؛ ومذكرة المجلس المعروفة بـ "45 توقيبة من أجل انتخابات أكثر إدماجا وأكثر قربا من المواطنين"؛ راهنية كل توصياته ذات الصلة الوثيقة ببعض جوانب التشريع والتنظيم الانتخابيين والتي لم تكن موضوع مراجعة وخاصة تلك المتعلقة بالولوجية العامة للأشخاص في وضعية إعاقة وتوسيع الهيئة الناخبة الوطنية وإصلاح الإطار القانوني للملحوظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا بالنسبة لتدارير النهوض بالتمثيلية السياسية للنساء والشباب.

2 - يوصي بشكل خاص بما يلي:

8

البرلمان والحكومة:

■ الاستجابة لضرورة استقرار القانون الانتخابي وذلك بالمصادقة على القوانين المتعلقة بالعناصر الأساسية للقانون الانتخابي، خاصة النظام الانتخابي بحد ذاته وتقطيع الدوائر الانتخابية، 6 أشهر على الأقل قبل الاستحقاق الانتخابي المعنى؟

■ إدراج ضمن مقتضيات المادة 129 من القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، مقتضى ينص على أن فارق التمثيلية، بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع الأحادي، (عدد السكان بالنسبة للمترشح)، يجب أن لا يتجاوز بين الدوائر 15 في المائة، إلا في حالة الجماعات المتواجدة بالمناطق الجبلية وصعبة الوصول وضعيفة الكثافة السكانية والتي يمكن أن تحظى بتميز جغرافي إيجابي.

■ التنصيص على حلول بدائل تصويت المغاربة المقيمة بالخارج (التصويت الإلكتروني، التصويت بالرسالة)؛

■ اعتبار الأعمال التالية مخالفات انتخابية قائمة الذات: استغلال الأطفال في الحملة الانتخابية وكذا استعمال ألفاظ تمييزية بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الاتنماء الاجتماعي أو الجهوبي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كييفما كان؛

■ موافقة مسلسل ضبط الاقتصاد الانتخابي بإدراج مقتضيات قانونية تلزم وكيل الائحة بالجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع اللائحي وبالجماعات الترابية الأخرى بفتح حساب بنكي وحيد خاص بمصاريف الحملة الانتخابية وتعيين وكيل محاسباتي مكلف بتسيير ميزانية الحملة الانتخابية؛

■ إخضاع مساعددي ومساعدات الحملة الانتخابية، للعقود المحددة المدة.مقتضى القانون؛

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 شتنبر 2015

- تقوية حماية المعطيات ذات الطبيعة الشخصية في إطار العمليات الانتخابية وذلك بإعمال التوجيهات المتضمنة في المداولة رقم 108-2015 ب تاريخ 14 يوليوز 2015 ، المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية المستعملة من قبل الأحزاب السياسية و اتحاداتها أو تحالفاتها و التنظيمات المهنية والنقاية والمرشحين والمرشحين لوظائف انتخابية وذلك لأغراض التواصل السياسي ، والصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

الحكومة به:

- تهيئة مكاتب مؤقتة داخل المؤسسات السجنية تسجيل المعتقلين الذين لا يوجدون في وضعية فقدان الأهلية الانتخابية ؟
- تقديم المساعدة ووسائل اتصال ملائمة وميسرة في إطار التدابير التيسيرية تسجيل الأشخاص في وضعية إعاقتهم كذا تحديد آجال خاصة لتسهيل التسجيل الناخبين المستقررين بالمناطق الجبلية أو صعبة الولوج ؛
- بعث القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، بمناسبة كل عملية انتخابية، لدورية لكافة مثلي الإدارات الترابية، تذكر بأحكام الظهير رقم 1.58.377 المؤرخ ب 15 نونبر 1958 (بشأن التجمعات العمومية)، وتطبيقه بخصوص النظائرات الداعية إلى عدم المشاركة في الانتخابات ؛
- برجمة العمليات الاستثنائية للتسجيل في اللوائح الانتخابية حسب أجندات تتيح للمسجلين الجدد تقديم ترشيحاتهم بمناسبة الاستحقاق الانتخابي ذي الصلة ؛
- ضمان، عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية، ترجمة كل الخدمات السمعية البصرية ذات الصلة بالانتخابات إلى لغة الإشارات ؛
- مواصلة عملية تعليمي البطاقة الوطنية للتعریف ؛
- تحسين مقرئية وإمكانية تتبع أوراق التصويت (رقم تسليلي، نظام القراءة أوراق التصويت بالنسبة للمكفوفين أو ضعاف البصر) ؛
- وضع صناديق اقتراع منفصلة في حالة تنظيم عدة عمليات انتخابية في نفس اليوم.

ويود المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يعبر عن تشكراته :

- لجميع الجمعيات والمنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي شاركت في ملاحظة هذين الاستحقاقين الانتخابيين، وكذلك الملاحظات والملاحظين المعينين من طرف المجلس وجميع أطر المجلس الذين لم يدخلوا وقفهم وجهدهم؛
- لأعضاء اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الذين ثابروا على حضور جتماعات اللجنة مما ممكن وبالتالي من تنظيم عملية الملاحظة بطريقة فعالة وصارمة؛
- إلى وزارة الداخلية وجموع مسؤولي وأعوان الإدارة الترابية الذين مكثوا المجلس من المعطيات الخاصة

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

بلوائح مكاتب التصويت، والإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة الوطنية والترشيحات والحملة الانتخابية، والذين تعاقنوا على المستوى الترابي مع رؤساء ورؤسات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان والمنسقين الجهويين للاحظي المجلس وكذا فرق الملاحظة. حيث تم وضع آلية خاصة خلال يوم الاقتراع على المستوى المركزي والترابي من أجل الحل الفوري للمشاكل الطارئة التي تعرّض الملاحظات والملاحظين والهيئات المعتمدة. ■ إلى وزارة العدل والحرriيات التي قدمت الإحصائيات المتعلقة بمعالجة الشكايات والطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية والترشيحات والحملة الانتخابية.

1. سيعالج التقرير النهائي أيضا،الانتخابات المهنية التي جرت في ماي ويونيو 2015 وكذا عملية الغرف المهنية التي جرت بتاريخ 7 غشت 2015.
2. تم هذا التقدير استنادا على فرضية ملاحظة 5 مكاتب تصويت من طرف كل ملاحظ
3. ارتفعت الهيئة الناخبة الوطنية من 13.360.219 ناخب مسجل خلال الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 15.498.658 ناخب مسجل خلال الاقتراع الحالي، أي بزيادة قدرها 2.138.439 ناخب مسجل. كما أن عدد المتصوين ارتفع من 7.005.050 ناخبا في الانتخابات الجماعية لسنة 2009 إلى 8.318.129 وقد تم استنتاج هذا الرقم الأخير، الذي يبقى تقريريا في انتظار الأرقام الرسمية من احتساب نسبة المشاركة من العدد الإجمالي للهيئة الناخبة الوطنية
4. التعديلات التي همت المادة الأولى من القانون التنظيمي 34.15 بخصوص المواد 35 و36 و43 من القانون للقانون التنظيمي 59.11
5. المرسوم رقم 2.15.578 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية.مناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات.
6. الجريدة الرسمية رقم 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015
7. الجريدة الرسمية رقم 6381 بتاريخ 27 يوليو 2015
8. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات CDL-AD (202) 23 rev
9. تمثل النساء 45 في المائة من مجموع الهيئة الناخبة الوطنية، حسب المعطيات المتوصّل بها من وزارة الداخلية
10. – حسب المعطيات المتوصّل بها من وزارة الداخلية
11. المادة 7 من الظهير رقم 1.14.104 الصادر في 20 ماي 2014 تمنع القيمين الدينيين، في جميع الأحوال وطيلة مدة مزاولة مهامهم من ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي أو اتخاذ أي موقف يكتسي صبغة سياسية أو نقابية.
12. بلغ العدد الإجمالي للترشيحات في الانتخابات الجماعية 130868 (يمثل فيها المرشحين الجدد 7577 مرشحا للانتخابات الجهوية (يمثل فيها المرشحون الجدد 4877)
13. 28725 ترشحيا للاحتجابات الجماعية و2928 برسم الانتخابات الجهوية.

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
أوْهْنْدْرْهْ كَنْتْلُونْ
Conseil national des droits de l'Homme

الانتخابات الجماعية والجهوية لـ 4 سبتمبر 2015

ملخص تنفيذي - سبتمبر 2015

Boulevard Erriad

B.P 21527, Nº 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc

tel : +212(0) 5 37 54 00 00

fax : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض

ص.ب 22.21527، حي الرياض، الرباط - المغرب

الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00

الفاكس : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma



المملكة المغربية